

وسائل الشيعة

[92] ابن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد ابن حفص القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الاضحى كم هو بمنى ؟ فقال أربعة أيام، وسألته عن الاضحى في غير منى ؟ فقال: ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين، أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ فقال: نعم. ورواه علي بن جعفر في كتابه (1). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر مثله (2). (18676) 2 - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاضحى بمنى ؟ فقال: أربعة أيام، وعن الاضحى في سائر البلدان فقال: ثلاثة أيام. (18677) 3 - ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى الساباطي مثله، وزاد وقال: لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه. (18678) 4 - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد يعني ابن يحيى عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم _____ (1) مسائل علي بن جعفر: 126 / 96 و 127 / 97 و 98. (2) قرب الاسناد: 106. 2 - التهذيب 5: 203 / 674 والاستبصار 2: 264 / 931 وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب الصوم المحرم. 3 - الفقيه 2: 291 / 1439. 4 - التهذيب 5: 203 / 675 والاستبصار 2: 265 / 932. (*)
